المحاضرةالخامسة:شروط إلغاء القرار القابل للانفصال

إنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، تتمثل في القضاء الإداري، المختص بالفصل في دعوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات الإدارية عموما، حماية لمبدأ المشروعية، بصرف النظر عن الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة ذاتها[[1]](#footnote-2)، فقد يؤول الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة إلى القضاء الإداري[[2]](#footnote-3) أو القضاء العادي[[3]](#footnote-4) أو معقود لهيئة أخرى[[4]](#footnote-5)، وحتى في حالة عدم اختصاص أية هيئة أو جهة على الإطلاق[[5]](#footnote-6)، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند الشروط القانونية لقبول إلغاء القرارات القابلة للانفصال، والآثار المترتبة عن هذا الإلغاء، سواء بالنّسبة للقرار المنفصل ذاته أو بالنّسبة للعملية القانونية المركبة.

**المطلب الأول: شروط قبول إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال**

إنّ القرار الإداري القابل للانفصال، شأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية، يتعين لقبول طلب إلغاءه من طرف القاضي الإداري المختص، أن تتحقق الشروط الشكلية والموضوعية التي تستوجبها دعوى الإلغاء[[6]](#footnote-7) على النحو الذي يتبين فيما يلي:

**الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول إلغاء القرار القابل للانفصال**

1- أن ترفع دعوى الإلغاء من صاحب الصّفة والمصلحة[[7]](#footnote-8):

وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تقبل الدعوى القضائية عموما إلا من الطرف الشخص الذي له علاقة بالحق المطالب به أي له صفة التقاضي ،وله مصلحة مادية أو معنوية من رفع الدعوى وقد يشترط القضاء الإداري في القرارات القابلة للانفصال عن العقد، أن لا يكون تقديم طلب الإلغاء من احد طرفي العقد كون لهما إمكانية اللّجوء إلى القضاء الكامل،ويجب أن يكون الطاعن من الغير،أي أجنبي عن العقد،ويستمد هذا الأخير حقه في الطعن في القرار القابل للانفصال عن العقد، من تأثير هذا القرار   
في مركزه القانوني، ومن ثم تكون له مصلحة في إلغاءه. وسبب الطعن في القرار في هذه الحالة يرجع إلى عدم مشروعيته وليس إلى مخالفته لبنود العقد.

**2- أن يكون القرار القابل للانفصال نهائيا وباتا**:

إنّ موضوع دعوى الإلغاء، يجب أن يكون قرار إداري باعتباره عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية أو مرفق عام تنفيذي، وعليه تستثنى الأعمال التحضيرية التمهيدية أو الاستشارية التي لا ترقى إلى درجة القرار الإداري ولا تؤثر في المراكز القانونية. مثل الأعمال التحضيرية للقرار والتعليمات والمنشورات والآراء الاستشارية[[8]](#footnote-9).

كما لا يجوز الطعن بالإلغاء لانتفاء صفة القرار الإداري في إجراءات الإعلان عن المناقصة، ودفاتر الشروط ونماذج المناقصات، والمزايدات...الخ[[9]](#footnote-10).

1. **أن ترفع دعوى الإلغاء في ميعادها**:

تعرض المشرع الجزائري بموجب المادتين 829 و901 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى آجال رفع دعوى الإلغاء، وعمل على توحيد ميعادها سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية   
أو أمام مجلس الدولة. وعليه فإنّ أمام المدعي أربعة "4" أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التّنظيمي، إلا إذا اختار المدعي طريق التّظلم، فتمتد المدّة إلى ثمانية "8" أشهر، حيث تملك الإدارة شهرين للرد، ويستفيد المتظلم من شهرين للطعن القضائي ابتداء من تاريخ رد الإدارة الصريح أو الضمني.

1. **أن ترفق العريضة بالقرار الإداري غير المشروع**:

وفقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى الإلغاء، بالقرار الإداري موضوع الطعن، تحت طائلة البطلان ما لم يوجد مانع ،وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع. وفي حالة الطعن في القرار القابل لانفصال، قد يصعب على المدعي إرفاق العريضة بالقرار غير المشروع، وقد يضطر المدعي لتقديم التظلم بغرض استصدار القرار أو على الأقل إثبات إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق بالعريضة.

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال**

يقصد بالشروط الموضوعية لقبول إلغاء القرارات الإدارية عموما من قبل القاضي الإداري المختص، أوجه الإلغاء، أو العيوب التي تشوب القرار الإداري وتجعله غير مشروع ،والمعبر عنها واللامشروعية الخارجية التي تشمل عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراء، واللامشروعية الداخلية التي تشمل عيب الانحراف في استعمال السّلطة، وعيب مخالفة القانون، وعليه فإنّ لقبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال يجب أن تكون الدعوى مؤسسة على أحد أوجه الإلغاء، لأنّ القاضي لا يلغي القرار إلا إذا كان غير مشروع[[10]](#footnote-11).

1. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 130. [↑](#footnote-ref-2)
2. - تشمل هذه العمليات العقود الإدارية والوظيفة العمومية مثلا. [↑](#footnote-ref-3)
3. - تشمل عمليات عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة سواء كانت مدنية، تجارية أو عمالية. [↑](#footnote-ref-4)
4. - تشمل العمليات الانتخابية، حيث يختص المجلس الدستوري في بعض جوانبها. [↑](#footnote-ref-5)
5. - تشمل أعمال السيادة التي تفلت من الرّقابة القضائية كالمعاهدات مثلا. [↑](#footnote-ref-6)
6. - Gustave peiser, Contentieux administratif, 12ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 189. [↑](#footnote-ref-7)
7. - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، 2009، جسور للنشر والتوزيع،   
   ص 84 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-8)
8. - عمرو حلمي، معيار تمييز العقد الإداري، دار النهضة العربية، 1993، ص. 262. [↑](#footnote-ref-9)
9. - عبد الحميد حشيش، المرجع السابق، ص. 10. [↑](#footnote-ref-10)
10. - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص. 36 وما بعد.

    Charles Debbasch. Et (J. C) Contentieux administratif, 8ème é, Dalloz, 2001. [↑](#footnote-ref-11)